

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ضواحي الأقصر - مركز شرطة الأقصر) التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق أورنج - الأقصر" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر - ويكون مقره داخل فرع أورنج الكائن شارع خالد بن الوليد - العوامية - الأقصر - قسم شرطة بندر الأقصر - محافظة الأقصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان